الصفحة الخامسة والعشرون من مسائل متفرقة
أرقام الأسئلة من 601 إلى 625

بسم الله الرحمن الرحيم

س 601: شيخنا الفاضل حفظكم الله .. ما حكم الرجل الذي يسب الله بقوله بالعامية الشامية:(يلعن اللّة) حيث لا تلفظ الهاء من اسم الجلالة، وعندما نقول له يا كافر، يقول إنه لم يقل (الله) بل قال (اللّة)، و (اللة) ليس من أسماء الله . كذلك عندما يسب الدين ونكفره ، ينكر علينا تكفيرنا إياه ويقول:(إنما قلت "يلعن تينك " وليس " دينك ")، يعني ببساطة يا شيخنا إنه يتلاعب بالألفاظ، فما حكم أمثال هذا ؟

وسؤال أخير: هل على الابن بر والديه اللذين يسبان الله والدين .. وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. شاتم الله أو الدين كافر مرتد، وهذا الذي ذُكر في السؤال إن كان فعلاً قد شتم الله تعالى وقد قامت البينة على ذلك ثم هو عند المساءلة والمحاسبة ينكر ويقول بأنه شتم " اللة " وليس الله .. أو " التين " وليس الدين .. **فهو زنديق مرتد** .. وكفره أغلظ من الذي يشتم ويعترف!

أما إن كان صادقاً لم يشتم الله ولا الدين .. وإنما شتم ما تم ذكره في السؤال .. فإن فعله هذا لا يجوز .. لكنه لا يرقى به إلى درجة الكفر والخروج من الملة .. وأرى أن يُعذّر ـ ومن كان على شاكلته ـ بالضرب على رأسه .. لعل ذلك ينفعه ويردعه!

والابن المبتلى بأبوين يسبان الدين .. يبرهما بالمعروف مع الإنكار عليهما .. ومداومة النصح لهما.

* * *

س 602: ما هي أصول الخوارج التي بها قد خرجوا عن الصراط المستقيم، وكما تعلمون اليوم , كل من تمسك بالحق وُصف بالخارجية والتكفير من قِبل أدعياء السلفية ونحوهم .. وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. للخوارج أصول وعلامات عُرفوا بها:

منها: أنهم يكفرون بكبائر الذنوب التي هي دون الكفر والشرك .. ويُخلدون أصحابها في النار!

ومنها: أنهم يُكفرون العباد بالمتشابه .. كما في قضية التحكيم!

ومنها: أنهم يضعون السيف في أهل القبلة من المسلمين .. فينشغلون بهم عن قتال الكافرين المجرمين .. فيقتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان!

ومنها: أنهم يرون الخروج على أئمة المسلمين وحكامهم فيما لا يجوز الخروج عليهم من أجله .. كما خرجوا من قبل على علي بن أبي طالب وغيره من أئمة المسلمين!

ومنها: الجرأة على الحق في الباطل .. كما تجرؤوا من قبل على سيد الخلق .. فقالوا له:" اتقِ الله يا محمد .. اعدل "! فقال :" **من يُطيع الله إذا عصيته، أيأمنني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني "؟! فلما ولى الرجل، قال :" إن من ضِئضئ هذا أو في عقب هذا قوماً يقرأون القرآن لا يُجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم قتلتهم قتل عاد .. سيماهم التحليق والتسبيد، فإذا رأيتموهم فأنيموهم** " والتسبيد هو جز شعر الرأس واستئصاله.

ومنها: الجهل .. ومن جهلهم أنهم ينطلقون إلى نصوص قيلت في الكافرين فيحملونها على المؤمنين!

ولهم أصول أخرى فاسدة في الأسماء والصفات .. والرؤية وغيرها .. التقوا بها مع المعتزلة .. وغلاة الجهمية .. يتبنى نشرها في هذه الأيام إباضية عُمان، وهم فرقة من فرق الخوارج!

فكل من اتصف بهذه الصفات أو ببعضها يُحكم عليه أنه من الخوارج ـ أو فيه من صفاتهم ـ بقدر ما يتصف بصفاتهم الآنفة الذكر .. سواء تسمى باسمهم أم لم يتسم.

أما تكفير الكافر الذي كفَّره الله تعالى ورسوله .. وكذلك قتال من أوجب الشارع قتاله وجهاده .. فهذا دين يُحمد فاعله .. لا يجوز أن يُرمى بالخوارج أو أنه خارجي .. بل رمي من كان هذا وصفه بأنه خارجي وغير ذلك من الألقاب التي تُفيد الذم .. يُعد ذلك من قبيل الطعن بالدين .. وقد يُفضي بصاحبه إلى الكفر والخروج من الدين وهو لا يدري .. نسأل الله تعالى السلامة وأن يحفظنا من انحرافات أهل الغلو والجفاء سواء.

* * *

س 603: هل يجوز أن يخرج رجل للحج وهو ما زال يتعامل مع البنوك الربوية، وعليه قرض ربوي وما زال يسدد في أقساطه؟

وهل الأولى أن يسدد القرض كاملاً وينتهي منه ويتوب أم الخروج إلى الحج ونيته التوبة من هذه المعاملات الربوية، ومن ثم بعد الحج يسدد ما تبقى عليه من ديون .. وجزاكم الله عني خيراً وسدد خطاكم ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إن كان السؤال عن الجواز .. نعم يجوز .. وبخاصة إذا كانت هذه الأقساط كبيرة .. وزمن تسديدها يطول .. وكانت نفقة الحج لا تمنع من تسديد هذه الأقساط في وقتها المحدد .. فلأن يجتمع عليه وزر التعامل مع هذه البنوك الربوية خير له من أن يجتمع عليه وزران: وزر التعامل مع هذه البنوك .. ووزر ترك الحج مع القدرة على أدائه!

أما إن حصل الخيار بين تسديد ما عليه من ديون ربوية للبنوك دفعة واحدة أو خلال وقت وجيز وبين الحج .. وكان عاجزاً عن القيام بالأمرين معاً .. فيقدم سداد الديون الربوية ثم يحج إن شاء الله .. فهذا أظهر له، والله تعالى أعلم.

* * *

س 604: هل تجب زكاة المال في المال الذي أدخره لشراء شقة للمعيشة علماً أني ممن لا يستطيعون العودة لبلادهم وليس لدي ما يأوي عائلتي بعدي .. وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إن كان هذا المال الذي تدخره قد بلغ النصاب ومضى عليه حول كامل .. نعم تجب فيه الزكاة، والله تعالى أعلم.

* * *

س 605: قال رسول الله ﷺ:" ليأتين عليكم أمراء يقـَربون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا خازناً ".

السؤال: ما تفسير هذه الكلمات الأربع وما هي الوظائف في الدول والحكومات المعاصرة التي تنطبق على هذه الكلمات والمعاني ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. **العريف**: هو القيم والمسؤول عن جماعة من الناس يتعرف الأمير أو الحاكم على

أحوالهم من خلاله، ويشمل ذلك في زماننا الوزير، والمحافظ، والسفير، ومدراء المناطق ونحو ذلك.

والشرطي: هم خاصة الحاكم أو الأمير من الجند والعسكر يبثهم لحماية سلطانه وحكمه ومملكته؛ ويشمل ذلك في زماننا جميع الأجهزة العسكرية والأمنية التي تسهر على حماية السلطان ونظام حكمه.

وفي الحديث فقد صح عن النبي أنه قال:" **سيكون في آخر الزمان شرطة يغدون في غضب الله، ويروحون في سخط الله** ". وهم الذين يسهرون على حماية الطواغيت الظالمين، وينفذون أوامرهم في ظلم العباد، وسجنهم وتعذيبهم .. فيغدون في ظلم ويروحون في ظلم .. ولا أرى شرطة ومخابرات هذا الزمان إلا من هؤلاء!

والجابي: هو الذي يجبي الزكاة والضرائب من الناس، ويشمل ذلك في زماننا موظفي الضرائب والجمارك، وغيرهم ممن يقومون على جباية الأموال من الناس لتصب في خزائن الدولة.

والخازن: هو الذي يقوم على حراسة وإدارة المال المخزون للدولة، ويشمل ذلك في زماننا وزير المالية، ووزير التموين، ومدراء البنوك المركزية، ونحو ذلك.

* * *

س 606: رجل أمّ مجموعة من الناس ، وقبل أن ينهي الركعة الأخيرة أحدث حدثاً مبطلاً للصلاة فماذا عليه أن يفعل، وماذا على المأمومين .. وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. على الإمام أن يقطع صلاته ويعيد .. وعلى المأمومين أن يتموا صلاتهم بإمام منهم يتقدم للإمامة، أو من دون إمام، فقد روي عن الإمام أحمد أنه قال:" إن استخلَف الإمام فقد استخلف عمر وعلي، وإن صلوا وحداناً فقد طُعن معاوية وصلى الناس وحداناً من حيث طُعن، وأتموا صلاتهم " والله تعالى أعلم.

* * *

س 607: أرجو شرح مسألة تحكيم البشر؛ كالذي حدث بين معاوية وعلي رضي الله عنهما؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. تحكيم البشر ليحكموا بما أنزل الله فيما تم فيه النزاع والخلاف، لا حرج فيه إن شاء الله، كما قال تعالى: **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ**

أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً النساء:35. وهذا الذي حصل في مسألة التحكيم بين معاوية وعلي رضي الله عنهما.

أما الحرج كل الحرج في أن يحكِّم الإنسان البشرَ ليحكموا له بأهوائهم وعاداتهم، وقوانينهم التي تخالف وتضاد حكم الله تعالى!

* * *

س 608: أود أن أعرف شيئاً عن الحديث الذي يقول فيه النبي :" من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتةً جاهلية "، وهل هذه البيعة تُعطى للحكام أو الحكومات المعاصرة .. وجزاكم الله خيراً؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. المراد بالبيعة هنا بيعة الخليفة أو الإمام العام للمسلمين .. أما الحكام المعاصرين الذين لا يحكمون بما أنزل الله .. لا أرى جواز بيعتهم ولا طاعتهم.

* * *

س 609: أنا تاجر .. وكالعادة فللتاجر زبائن وديون على الناس؛ فبعضهم الذي يسدد نقداً، وبعضهم الذي يسدد على مراحل، وبعضهم يتأخر، وبعضهم يُعلن إفلاسه .. والسؤال: هل يجوز أن أسقط الدين عن المدين من المال الذي يجب علي دفعه كزكاة .. وأعلمه بأن دينه قد سدد من مال الزكاة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إن كان هذا المدين من ذوي الحاجة؛ ممن تجوز لهم الزكاة، يجوز لك أن تُسقط عنه دينه من زكاة مالك .. أما إن كان ممن لا تجوز لهم الزكاة، فلا.

* * *

س 610: عندما اخرج زكـاة الملابـس أحسـب قيمـة المال بسـعر الشـراء أم بسـعر الـبيع؛ علمـاً أن الأسـعار ترتفع حيناً وتنخفض حينا آخر ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. تُخرج قيمتها الشرائية وقت إخراج الزكاة؛ ومعنى ذلك إذا اشتريت بضاعة بمائة دينار ثم بعد مرور عام على البضاعة أصبحت قيمتها الشرائية ـ بفعل التضخم الذي يطرأ على المال ـ مائة وعشرين ديناراً .. فيجب عليك حينئذٍ أن تخرج زكاة مائة وعشرين دينار، والله تعالى أعلم.

* * *

س 611: ما حكم تنظيم النسل، وما حكم أدواته مثل: العزل، والعد، واللولب، وحبوب منع الحمل ونحو ذلك ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الوسائل السلمية لمنع الحمل كالعزل، والعد .. فهي مباحة **مع الكراهة** لمن وجد الحاجة أو الرغبة إلى استخدامها، فقد صح أن رجلاً سأل النبي عن العزل، فقال رسول الله :" **لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولد، وليخلقن الله نفساً هو خالقها ".**

أما الوسائل العدائية الأخرى كاللولب وحبوب منع الحمل ونحوها فهي ضارة لا أرى جواز استخدامها إلا لضرورة يحددها طبيب مختص؛ كأن يترتب على الحمل مشاق ومضار لا طاقة للمرأة بتحملها ربما تؤدي إلى وفاتها وهلاكها .. ففي هذه الحالات أرجو أن لا يكون في تناولها حرج، والله تعالى أعلم.

* * *

س 612: ما حكم الانتماء للقبائل الموجودة في زماننا وتجمعاتها، هل تعتبر تجمعات جاهلية .. وهل يجوز جمع الأموال للقبيلة لغرض مساعدة فرد من أفرادها ..؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. انتماء المرء لقبيلته وعشيرته وارد ولا حرج فيه، ما لم يكن هذا الانتماء يعني التعصب والتحزب للقبيلة في الحق والباطل .. فيواليها مبطلة كما يواليها محقة .. فإن كان الانتماء يعني ذلك فهذا لا شك أنه من العصبيات الجاهلية التي نهى عنها الإسلام.

أما مساعدة القبيلة أو فرد من أفرادها .. فإن كان ذلك في المعروف وفيما هو جائز ومباح فهو محمود إن شاء الله، أما إن كان في الإثم والعدوان، والظلم وما هو محرم فلا يجوز لقوله تعالى: **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.**

* * *

س 613: ما هي الأوصاف التي تميز الراية الإسلامية التي يجب أو يجوز القتال تحتها، وما هو الحد الفاصل بينها وبين الراية العمية، وكيف نفرق بينهما .. حتى يكون قتالنا شرعياً وموتنا شهادة في سبيل الله ..

وفقكم الله لكل خير وأنار بصيرتكم وثبتكم على الهدى ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الراية الإسلامية التي يجوز القتال في صفها وتحت رايتها هي الراية التي تنطلق لتحقيق هدف مشروع في سبيل الله، أما الراية التي تنطلق لغير ذلك، أو لهدف مشروع لكنه ليس في سبيل الله، أو في سبيل الله لكن الهدف غير مشروع كقتال الخوارج ونحوهم من المبتدعة الذين يُقاتلون على بدعتهم مع وجود الإخلاص .. فهذه الرايات كلها رايات عمية وجاهلية!

كما أن وجود الفسقة والمنافقين في صفوف حملة الراية لا يسلب الراية صفتها الإسلامية ولا يمنع من الجهاد في ظلها ما دامت الكلمة فيها للمسلمين وأمرائهم، فقد صح في السنة أن الله تعالى لينصر الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم .. أما إن غلب على حملة الراية الكفرة المجرمين وكانت الكلمة لهم ولأمرائهم .. والنتائج ستصب في صالحهم .. فإن الراية حينئذٍ تفقد صفتها الإسلامية؛ لأنها بذلك تفقد الهدف المشروع التي انطلقت لأجله في سبيل الله.

هذا هو الأصل في المسألة مع ضرورة الانتباه إلى حصول بعض النوازل التي قد تختلط فيها الأوراق، ويضطر فيها المسلمون للمفاضلة والاختيار بين شرٍّ وشر .. فيضطروا لاختيار الأقل شراً وضرراً، كقتالهم مع الخوارج ضد من هم أشد منهم كفراً ومروقاً من الدين .. وضرراً على الدنيا والدين .. وهذا فقه معتبر قد تكلم عنه عدد من أهل العلم والفقه، والله تعالى أعلم.

* * *

س 614: دخل بعض الأخوة المسجد .. وقد صلى الإمام جماعة .. فصفوا صفاً و صلوا جماعة ثانية في آخر المسجد فجاءهم الإمام وأنكر عليهم ذلك وقال: لا تصلوا مرة أخرى جماعة بعد جماعة الإمام؛ لأنه من المعروف أن ذلك مكروه عند المالكية، فقال له أحد الأخوة : وهل هذا محرم شرعاً فقال الإمام : أنا المشرع! فقال الأخ : أي أنت مشرع مع الله فقال الإمام غاضباً: نعم، فقال الأخ : لقد كفرت بهذا القول، فقال الإمام : لا دخل لك في هذا ثم إنه قد ذهب بعض الأخوة إلى الإمام ليتبينوا منه فأنكر ما نسب إليه من كلام، وقال : إنما قلت أنا المشرع لقانون المسجد .. فما الحكم في هذه الحالة، وهل تجوز الصلاة خلف هذا

الإمام مع العلم أنه شهد على كلامه اثنان من الأخوة نحسبهما من الثقاة، كذلك الإمام معروف عنه الاستهتار بالسنة .. أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيرا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. من قال أنا المشرع أو أنا مشرع مع الله فقد كفر .. فإن قامت عليه البينة ثم أنكر قوله فهذه زندقة، واللذان سمعاه لا يصليان خلفه وكذلك كل من صدقهما إلا إذا عُرفت عنه توبة مما قال .. أما الذين لم يسمعوه، ولم يُصدقوا الأخوين فيما قالا عن الإمام فلا يُطالبوا بهجر الصلاة خلف الإمام، ولو صلوا خلفه فصلاتهم مقبولة إن شاء الله.

* * *

س 615: هل يجوز حلق اللحية في بلاد يحكمها الطواغيت الظالمين .. لدفع أذاهم وشرهم .. ولضرورة التحرك لمصالح الجهاد .. وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هذا سؤال أجبنا عليه أكثر من مرة، وأقول هنا: أن إرخاء اللحية فرض، لكن إن ترتب بسبب إرخائها ضرر وأذى ـ كما في بعض المجتمعات ـ من قبل الطواغيت وجلاديهم، وكانت مصلحة العمل لأجل الجهاد تقتضي حلقها .. يجوز حلقها عملاً بأدلة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات .. وربما يرقى حلقها في بعض الحالات إلى درجة الوجوب بحسب ما يمكن أن يترتب على إرخائها من أضرار محققة على الجهاد والمجاهدين، والله تعالى أعلم.

مع ضرورة الانتباه إلى أن العمل بمثل هذه الرخص يحتاج إلى تقوى وإلى تقدير صحيح لما يترتب على حلقها أو إرخائها من المصالح والمفاسد بعيداً عن الهوى وما تميل إليه النفس.

* * *

س 616: هل يجوز بيع الأجل بزيادة عن السعر الحقيقي، عن طريق البنك، وصورته: أنك لو أردت أن تشتري سلعة يكون ثمنها نقداً أقل من ثمنها مؤجلاً، وكلما طال الأجل وتعددت الأقساط كلما زاد ثمن السلعة وتضاعف المبلغ .. وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. بيع السلعة نقداً بثمن، وبأجل بثمن آخر وأكبر يتضاعف بحسب تزايد الفترة الزمنية وتعدد الأقساط .. هو عين الربا الذي نهى عنه الشارع، فقد صح عن النبي أنه قال:" **من باع بيعاً في بيعين فله أوكسهما أو ربا** " أي له أقل السعرين أو ربا .. والله تعالى أعلم.

وبهذا الذي قلت كان الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله يُفتي به.

* * *

س 617: فكما تعلم قد تنادت الروم على حرب الإسلام .. وجمعت عدوة الله أمريكا وحلفاؤها الجيوش لغزو العراق ودخول بغداد .. والله المستعان .. وسؤالي هو: كيف الأمر فيما يتعلق بأهل الكويت؛ تحديداً منتسبي الجيش الكويتي .. وما هو حكم الله في هذه النازلة..؟

وما يجب عليهم فعله .. وما يجوز لهم فعله وما لا يجوز .. وإن وقعت الحرب وقتل بعض العساكر الكويتيين ما حكم الله في هذا .. والحال على ما تعلمون .. من خوفهم من العراق الذي غدر بهم ذات يوم من جهة .. وبغضهم للأمريكان وعدم تمني التحالف معهم لولا الظرف الذي فُرِضَ عليهم من جهة أخرى .. هلا بينتم لنا مشكورين، وجزاكم الله عنا وعن أمة الإسلام كل خير ورزقكم طول العمر، وحسن العمل ؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. يجب أن تتوجه جميع السهام العراقي منها أو الكويتي وغيرها من السهام إلى صدر العدو الصليبي الغازي والمحتل لبلاد المسلمين .. ولا يجوز القول بخلاف ذلك.

وعلى المسلم الكويتي أن يجنب سلاحه ما استطاع صدور إخوانه المسلمين من العراق أو غير العراق؛ فإذا كان في قتال الفتنة وهو قتال المسلم مع أخيه المسلم أمر النبي بترك السلاح، واعتزال القتال، واتخاذ سيف من خشب .. فإن قتل أحدهم ظلماً بُعث على نيته شهيداً إن شاء الله، وكان أثمه على من قتله، كما في الحديث فقد صح عن النبي أنه قال لأبي ذر:**" يا أبا ذر. قلت: لبيك وسعديك، قال: كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت، قد غرقت بالدم ؟ قلت: ما خار الله لي ورسوله، قال: عليك بمن أنت منه. قلت: يا رسول الله أفلا آخذ سيفي وأضعه على عاتقي؟ قال: شاركت القوم إذن! قلت: فما تأمرني؟ قال: تلزم بيتك. قلت: فإن دخل على بيتي؟ قال: فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف، فألق ثوبك على وجهك، يبوء بإثمك وإثمه ".**

وقال ﷺ:" إذا كانت الفتنة بين المسلمين فاتخذ سيفاً من خشب ".

وقال ﷺ:" القاتل والمقتول في النار " وذلك في قتال الفتنة!

قلت: إذا كان هذا في قتال الفتنة مسلم مع مسلم، فكيف بقتال الكفار الغزاة مع المسلمين، لا شك أنه يكون من باب أولى للمسلم المبتلى والمكره على الوقوف في صفوف الكافرين أن يدع
القتال، ويعتزل قتال المسلمين، ويتخذ سيفاً من خشب .. وإن أدى ذلك إلى قتله من قبل الكافرين!

لكن في نازلتنا هذه لا مجال للحديث عن الاعتزال المطلق؛ إذ أن العدو الكافر قد جاس خلال الديار وانتهك الحرمات، ونهب الخيرات، وافسد في البلاد .. لذا فلا بد من اجتماع الكلمة على قتاله وجهاده وطرده إلى حيث أتى.

* * *

س 618: ما الفرق بين الحالتين: الحالة الأولى وهي تكفير الذين قالوا:" ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء .. ". والحالة الثانية: إمساك النبي ﷺ عن تكفير من تكلموا في عائشة رضي الله عنها في حادثة الإفك .. واكتفى بإقامة الحد عليهم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الذين قالوا:" ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء .. " هو طعن بمجموع الصحابة الذين رضي الله ورسوله عليهم وأنزل الله تعالى في ذلك آيات بينات؛ لذا عد الطعن بهم استهزاءً بالله وآياته ورسوله .. أما الذين خاضوا في حادثة الإفك فهم وقعوا في إثم ووزر قذف المحصنات ونشر الخبر من غير بينة ولا دليل .. ولم يكن مرادهم من ذلك الطعن أو السب للنبي ﷺ ولنسائه .. وإنما وقع منهم التهاون في إشاعة الخبر من دون أن يتبينوا من صحة ما يُشيعونه ويتناقلونه .. لذلك لم يكفروا .. واكتفي بجلدهم حد القذف.

أما من أصر على القول بالإفك بعد أن نزلت براءة أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها من السماء .. وحصحص الحق .. فهذا لا شك في كفره وخروجه من الدين لتكذيبه ورده للقرآن المنزل، ولظهور ما في نفسه وباطنه من حقد وغلٍّ على عِرض ونساء النبي ﷺ، قال تعالى:﴿ **إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ**

لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿النور:11. والذي تولى كبره هو رأس الكفر والنفاق ابن أبي لفساد باطنه وقصده من وراء إشاعة الخبر.

* * *

س 619: هناك أمر استشكل علي فهمه وهو في الشرط الثالث من شروط لا اله إلا الله (العلم بالتوحيد)، فما هو مقدار ونوع العلم المطلوب حتى يسمى المسلم عالما بالتوحيد ويكون به قد حقق هذا الشرط .. ولو أن شخصاً جاء بشروط لا إله إلا الله عدا شرط العلم، وفي نفس الوقت يعمل بالتوحيد ـ لم يقع في الشرك ـ ويقيم الصلاة .. ونحن نعلم أن الشرط هو (ما يتوقف على وجوده وجود الشيء، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء، لكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء)فهل من كان هذا حاله (يعمل بالتوحيد لكنه فاقد لشرط العلم) يكون موحداً رغم

إخلاله بالشرط .. أرجو إفادتي وبارك الله فيكم وفي جهودكم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يُعتبر المرء عالماً بالتوحيد وأنه قد حقق شرط العلم بالتوحيد إلا بالعلم بلا إله إلا الله؛ أي لا معبود بحق في الوجود إلا الله، وبالعلم بركني شهادة التوحيد: النفي الذي يلزم البراءة من الشرك والمشركين، والكفر بالطواغيت التي تُعبد من دون الله، والإثبات الذي يقتضي الإيمان بأن المعبود المألوه المطاع وحده هو الله تعالى وحده، فمن علم هذا القدر فقد حقق العلم بالتوحيد، وأتى بشرط العلم بالتوحيد.

وافتراضك وجود شخص يأتي بالتوحيد كاملاً لكنه يفتقد " شرط العلم بالتوحيد " أي لا يعلم التوحيد .. هو افتراض خاطئ ومتناقض .. وغير ممكن الحدوث؛ ففاقد الشيء لا يمكن أن يُعطيه، وكذلك الجاهل لا يمكن أن يأتي بما يجهله، وافتراضك هذا كمن يفترض وجود شخص يصلي الصلوات المكتوبة وفق ـ وعلى ـ مراد الشارع .. ثم هو بنفس الوقت يجهل أركان، وشروط، وواجبات الصلاة .. فهذا لا يمكن أن يحدث .. لذا فإن جميع الفرائض بما في ذلك التوحيد يُشترط لها العلم قبل العمل لاستحالة إتيان العمل قبل العلم.

* * *

س 620: تقدم لخطبتي شخص فوافقت عليه بعد إتمام الرؤية الشرعية و تمت الخطبة بعد مباركة الأهل و كانت مرة واحدة و رفض والدي بعدها أي نوع من الاتصال لما بعد عقد القران و لكن لظروف سفر هذا الخطيب فأجل العقد لحين عودته و السؤال الآن هل له أن يهاتفني من وقت لآخر في حدود ما يسمح به الشرع .. و إذا كان المالكية يرون أن الخطبة كالعقد فما يمنع الزيارة في وجود المحارم .. أرجو الإفادة و لكم جزيل الشكر؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يجيز أي نوع من أنواع الاتصال بين الخطيبين إلا العقد الشرعي الذي يستوفي شروط عقد النكاح، أما الخطوبة فهي وعد معلق بالعقد .. فهو شرعاً لا يبيح ما يبيحه العقد إلا إذا استوفت الخطوبة شروط العقد، كصيغة الموافقة على الزواج، والولي للمرأة، والشاهدين، وتحديد المهر .. فإن تحقق ذلك في الخطوبة .. فهو عقد يبيح للخطيبين ما يُباح بين الزوجين، وإن سُميت خطوبة فالعبرة بالوصف وما تم الاتفاق عليه وليس بالمسميات ..!

أقول ذلك لأن كثيراً من الآباء في مرحلة الخطوبة بين الخطيبين يأتون بما يتم به العقد شرعاً .. لكنهم عرفاً لا يعتبرونه عقداً إلا بعد أن تُزف العروس، ويُصنع لها حفل الوداع أو نحو ذلك .. وهذا خطأ مردود شرعاً .. فوجود هذا الحفل وعدمه لا يؤثر على صيغة العقد، كما لا يؤثر على
الحكم الشرعي إباحة أو تحريماً، والله تعالى أعلم.

* * *

س 621: ما حكم المخابرات أو المباحث التابعة للأنظمة العربية الحاكمة، الذين يقومون بمداهمة البيوت لاعتقال الإخوان المجاهدين، وفتنتهم عن دينهم، وربما لتسليمهم إلى أمريكا .. وهل يجوز قتالهم وصدهم أم أن الأخ يسلم نفسه لهم من دون قتال ولا مقاومة .. فقد انقسم الإخوان فيما بينهم بين المجيز وبين المحرم على اعتبار أنه فتنة ويؤدي إلى سفك الدم الحرام .. فنرجو الإجابة، وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. فقد وردني أكثر من سؤال حول هذا الموضوع وهي متقاربة المعاني .. فأفيد بما يلي:

هذه الأجهزة المذكورة والتي منها: المخابرات العسكرية، والأمن السياسي، وأمن الدولة، والأمن المركزي، والحرس الجمهوري، والحرس الملكي، وشرطة مكافحة الشغب وقمع

المظاهرات، والمباحث .. فهي من أكثر الأجهزة التي تعمل على حماية الطاغوت ونظامه، وعرشه، ومن أكثرها حرصاً على تنفيذ سياسة وظلم الطواغيت؛ فهم عين الطاغوت الحارسة الساهرة، ويده الباطشة الظالمة .. يدورون مع الطاغوت وأهوائه في الحق والباطل، وفي الخير والشر، حيث دار .. يُسالمون من سالمه الطاغوت ولو كان من الكافرين المحاربين، ويُعادون من عاداه الطاغوت ولو كان من المؤمنين الموحدين .. فهم لا يعرفون ولاء إلا للطاغوت وفي الطاغوت .. ولا همَّ لهم سوى إرضاء الطاغوت ولو أدى ذلك إلى ظلم العباد وانتهاك حرماتهم وسفك الدم الحرام .. وهذا أمر معلوم عنهم لا خفاء فيه، لا يشك في ذلك عاقل أو من خبر أحوالهم وابتلي بشيء من شرهم وفتنتهم!

وهؤلاء ليسوا مسلمين .. ولا يجوز أن يكونوا من جند المسلمين .. بل هم من جند الشيطان وجند الطاغوت الذين يُقاتلون في سبيل الطاغوت .. لا يشك في كفرهم وإجرامهم من عرف دين الله تعالى وعرف حالهم.

وهؤلاء يجب جهادهم ودفع أذاهم وفتنتهم عن العباد والبلاد سواء داهموا البيوت أو لم يُداهموها، فإن داهموا البيوت على من فيها من الآمنين وأرادوا اعتقال الإخوان لفتنتهم في دينهم .. يكون جهادهم ودفعهم أوكد وأولى.

فالأمة دفعت ضريبة باهظة من أعز ما تملك ولا تزال تدفع الكثير بسبب سكوتها على هؤلاء القتلة المجرمين وأربابهم من الطواغيت الحاكمين .. تحت زعم الخوف من الفتنة .. أو الحفاظ على الجبهة الداخلية في وجه العدو الخارجي .. وغير ذلك من الأعذار الساقطة التي يردها واقع الطغاة المجرمين وجنودهم!

أي فتنة يخافونها وقد أتى الطاغوت وجنده الفتنة من جميع أبوابها .. وأي جبهة يتباكون ويحرصون عليها وقد وقف هؤلاء الطواغيت الظالمين ظاهراً وباطناً مع أعداء الأمة على الأمة وأبنائها .. وعلى الجبهة الداخلية .. ودمروا حصون الجبهة الداخلية منذ زمنٍ بعيد .. إلا إذا كانوا يعنون بالحفاظ على الجبهة الداخلية الدخول في الطاعة والولاء للطاغوت ونظامه الكافر العميل، ومتابعته على سياسته الخبيثة في تدمير الجبهة الداخلية!!

لذا نقول: ما قدمناه هو الأصل في التعامل مع هؤلاء القتلة المجرمين الإرهابيين .. ولكن هذا لا يمنع الأخ من إعمال قاعدة ترجيح المصالح والمفاسد عند مداهمة هؤلاء الظالمين لبيته؛ فينظر إن كان مجيئهم من أجل سؤال وجواب .. وينتهي الموقف عند ذلك .. أو قد يترتب عليه مجرد اعتقال يوم ويومين أو فترة زمنية محتملة .. وكان استخدام السلاح في وجوههم في ذلك

الموقف قد يترتب عليه مفاسد قد تطاله وغيره من أهل بيته وإخوانه لا يستطيع السيطرة عليها ولا احتوائها .. أو احتمالها .. فالصواب في حقه حينئذٍ أن يختار الأقل ضرراً وشراً، ويذهب معهم.

أما إن كان يعلم أو يرجح لظنه أن القوم قد يعتقلونه لسنوات طوال .. وقد يفتنونه عن دينه؛ فينتفون لحيته، ويسبون دينه، وربه، ونبيه كما هي عادة القوم المعروفة والمأثورة عنهم عندما يقع بأيديهم أحد من المجاهدين .. أو قد يسلموه لأمريكا وغيرها من دول الكفر والطغيان ليفتنوه في دينه ويعذبوه كما هو وارد في السؤال .. فالصواب في حقه حينئذٍ أن يُقاوم الاعتقال ما وجد لذلك سبيلاً، ويُقاتل ويُجاهد إن كان قادراً على ذلك .. وهذا من أعظم الجهاد في سبيل الله، فإن قُتل فهو شهيد بإذن الله، فقد صح عن النبي أنه قال:" **من قُتل دون دينه .. دون عِرضه .. دون ماله .. دون مظلمته .. فهو شهيد** ".

وقال تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ** ﴾الشورى:39.

* * *

س 622: ما حكم نقل الكلية ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. يجوز نقل الكلية من إنسانٍ إلى آخر بشرطين:

أولهما: أن يكون المتبرع بكليته متبرعاً عن رضى وطيب نفس من غير إكراه ولا استغلال لحاجة.

ثانياً: أن لا يترتب على التبرع ضرر محقق أكبر من الضرر الذي يُراد إزالته، أو وفات ونحو ذلك .. والدليل الذي يُجيز التبرع بالكلية وغيرها من أعضاء الجسد، قوله :" **من تصدق بشيء من جسده أُعطي بقدر ما تصدق** ".(صحيح الجامع:6151).

* * *

س 623: عندما يرى رجل امرأة سافرة متبرجة، يقول لصاحبه: انظروا إلى هذه العاهرة، لعنها الله .. فهل هذا من قذف المؤمنات الغافلات، وهل يجوز لعنها، مع أن الرسول لعن أمثالها من الكاسيات العاريات، ووصف المرأة المتعطرة بالزانية .. وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز قذف المسلمات المحصنات بالزنى أو العهر وإن كن متبرجات، كما لا يجوز لعن إحداهن على التعيين إلا امرأة اشتد فجورها وفسقها وأذاها للعباد

.. وجاهرت بذلك .. واللعن الوارد في بعض الأحاديث الخاص بالكاسيات العاريات وغيرهن من الفاسقات هو من قبيل اللعن العام لا المعين .. ويُستدل بها على لعن المعين لكن بشروط .. كذاك الرجل الذي كان يشرب الخمر في عهد النبي ويُقام عليه الحد فقال أحد المسلمين " اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به " فنهى النبي عن لعنه بعينه، فقال:" **لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يُحب الله ورسوله** " علماً أن النبي لعن الخمر وشاربها، وعاصرها .. لعناً عاماً.

أضف إلى ذلك فإن المسلم ليس بطعان ولا لعان، فلا ينبغي أن يعود نفسه على كثرة الطعن واللعن حيث كلما رأى امرأة متبرجة وما أكثرهن في هذا الزمان بادرها باللعن والطعن .. فيقضي جل يومه بين اللعن والشتم والطعن!

* * *

س 624: لم أفهم قول جهم ولا الفرق بينه وبين قول محمد بن كرام في الإيمان، وكذلك قول بشر المريسي .. وهل كان لجهم علاقة باليهود من حيث إدخال هذه الضلالات في دين المسلمين .. حيث لا بد أن هناك علاقة بين ما سبق وقول سعيد بن الجبير " المرجئة يهود أهل القبلة " وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. جهم بن صفوان قال: الإيمان هو معرفة القلب وتصديقه وبالتالي فإن الكفر عنده وعند أتباعه محصور بتكذيب القلب فقط .. فأخرج بذلك الأعمال الباطنة والظاهرة من مسمى الإيمان.

أما محمد بن كرام فقال: الإيمان قول باللسان فقط، فأخرج بذلك مطلق الأعمال القلبية والأعمال الظاهرة على الجوارح من مسمى الإيمان، وعلى مذهبه الضال: الزنادقة المنافقون مؤمنون ومن أهل الجنة.

والفرق بينه وبين جهم أن ابن كرام اشترط قول اللسان وجهم لم يشترطه، كما أن جهماً اشترط تصديق القلب ومعرفته وابن كرام لم يشترطه.

أما بشر المريسي فقال: الإيمان تصديق بالقلب واللسان .. فوافق جهماً من جهة تصديق القلب وخالفه من جهة اشتراطه لتصديق اللسان، ووافق ابن كرام من جهة اشتراطه لتصديق اللسان وخالفه من جهة اشتراطه لتصديق القلب .. وما سوى ذلك فالثلاثة متفقون على إخراج الأعمال الظاهرة والباطنة من مسمى الإيمان .. وثلاثتهم على باطل عظيم.

والقول بأن جهماً له أصول يهودية فلا أعرف من أهل العلم من قال بذلك .. وقول سعيد بن جبير الوارد في السؤال محمول على المشابهة؛ أي شابهوهم بالتفريط والجفاء، وتزكية النفس على الله .. فكما أن اليهود قد زكوا أنفسهم على الله، قالوا عن أنفسهم أنهم شعب الله المختار .. وأنهم أهل جنته .. وأن النار لا تصيبهم إلا أياماً معدودة كما قال تعالى عنهم: ﴿ **وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْداً فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾**البقرة:80.** وقال تعالى: ﴿ **قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** ﴾**البقرة:94.** وقال تعالى: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** ﴾**الجمعة:6.** كذلك أهل الإرجاء والتجهم .. فإنهم حكموا ـ وفق أصولهم الباطلة ـ على الكفرة والمجرمين من أهل الإعراض والعناد بالنجاة وأنهم مؤمنون ومن أهل الجنة .. وقالوا إيمان الفجرة العصاة كإيمان جبريل والأنبياء .. فجرؤوا الناس على التواكل وترك العمل .. وأوكلوهم إلى الذرة من الإيمان .. فتشابهت أقوالهم وأفعالهم فعدهم السلف لأجل ذلك يهود أهل القبلة، والله تعالى أعلم.

* * *

س 625: يستدل بعض الجماعات الإسلامية على جواز التحالف مع الأحزاب العلمانية بحديث حلف الفضول، فما موقف الدين من هذا الاستدلال؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز القياس ولا الاستدلال بحلف الفضول على جواز التحالف مع الأحزاب العلمانية، وذلك لوجوه عدة:

منها: أن القائمين على حلف الفضول كانوا مشركين، بينما القائمون على الأحزاب العلمانية ـ كما في بلاد المسلمين ـ كفرة مرتدون .. وكفر الردة أغلظ من الكفر الأصلي، وما يجوز فعله مع الكفرة الأصليين لا يجوز فعله مع الكفرة المرتدين.

ومنها: أن حلف الفضول كان قائماً على معنى شرعي ومحمود وهو الانتصاف للمظلوم من الظالم، بينما تحالف بعض الجماعات والأحزاب الإسلامية مع الأحزاب العلمانية ـ كما هو حاصل ومشاهد ـ قائم على معنى غير شرعي؛ قائم على معاني تتعلق بالمبادئ والعقائد وشؤون الحكم وغير ذلك من الأمور التي تتعارض مع تعاليم الإسلام.

ومنها: أن يكون الطرف الأقوى في التحالف هم المسلمون، ليأمنوا جانب الغدر، وليقدروا على قطف ثمار التحالف لصالحهم، بينما التحالف مع الأحزاب العلمانية يكون فيها المسلمون هم الطرف الأضعف، وفي الغالب يكونون مجرد مطية يُتكأ عليها لصالح مآرب وأهداف الآخرين!

ومنها: أن مبدأ التحالف مع الكفار ـ على القول الراجح ـ منسوخ لا يجوز اللجوء إليه إلا لضرورة تبيح الوقوع في المحظور، بينما الأحزاب الإسلامية المعاصرة تدخل في تحالفات مع أحزاب علمانية مرتدة من غير ضرورة، وفي كثير من الأحيان يكون تحالفهم من أجل مكاسب وأهداف غير شرعية كالفوز في الانتخابات من أجل دخول المجالس التشريعية الشركية!

والدليل على النسخ آية السيف، كما في قوله تعالى: ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴾التوبة: 2.

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴾المائدة:52.

فالموالاة المنهي عنها في هذه الآيات هي موالاة التحالف؛ لأنها نزلت في تحالف بعض المسلمين من الأنصار مع يهود، فأما الأنصاري عبادة بن الصامت قال**:" يا رسول الله أتبرأ إلى الله ورسوله من حلفهم، وأتولى الله ورسوله والمؤمنين، وأبرأ من حلف الكفار وولايتهم ".**

بينما رأس النفاق عبد الله بن أبي ـ وكان بينه وبين يهود حلف ـ قال**:" لا أبرأ من ولاية مواليّ من اليهود .. إني رجل أخشى الدوائر .. إني رجل لا بد لي منهم ".**

قال ابن كثير: ففيه ـ أي في عبادة بن الصامت ـ وفي عبد الله بن أبي نزلت آيات المائدة ا- هـ.

قال سيد قطب ـ رحمه الله ـ في الظلال: إن معنى الولاية التي ينهى الله الذين آمنوا أن تكون بينهم وبين اليهود والنصارى **إنها تعني التناصر والتحالف معهم**، ولا تتعلق بمعنى اتباعهم في دينهم، فبعيد جداً أن يكون بين المسلمين من يميل إلى اتباع

اليهود والنصارى في الدين **إنما هو ولاء التحالف والتناصر** ا-هـ. ونحو هذا القول قال أكثر أهل التفسير.

لأجل ذلك قلنا في أول الإجابة: لا يجوز القياس ولا الاستدلال بحلف الفضول علـى التحالفـات الـتي يقـوم بهـا بعـض المسـلمين المعاصرين مع أحزاب الكفر والردة.

* * *

س 626: أنظره ـ إن شاء الله تعالى ـ في الصفحة السادسة والعشرين.

<u>تنبيه هام</u>: قبل أن ترسل سؤالك تصفح الأسئلة الواردة في هذه الصفحة وغيرها من الصفحات السابقة من مسائل متفرقة .. عسى أن تجد سؤالك والجواب عليه .. حيث تُرسَل إليّ أسئلة عديدة مكررة قد أجبت عليها في مواضع عدة من هذه السلسلة .. وما كان كذلك في الغالب لا أجيب عليه، وجزاكم الله خيراً.

www.abubaseer.com